

الفاعل غريم المالك الفاعل وخمسماية ايضاً وحده **وربع المبر**
للمضارب وباقية على المضاربة ورأس المال الفاعل
 وخمسماية لان رب المال دفع مرة الفاعل مرة الفاعل وخمسماية
ويعرج على الفين اي لا يبيع العبد المضارب مضاربة الاعلى
 الا لفين وان بلغ العبد باربعة الا في ضارب المثلث المضارب لا يراه
 بدل ماله وثلاث اربعة وهي ثلاثة الا في المضاربة يرفع رأس
 المال وذلك الفاعل وخمسماية ويبقى خمسماية بينهما المالك على
اشترط وان اشترى المضارب من المالك بالف عبد صغير
شتراه المالك بنصفه راجح اي يبيع المضارب المالك مرابحة
بنصفه فيقول اشترى بت خمسماية معه الف بالنصف فاشترى
عبد اجمته الفان قتل العبد رجلاً خطأ امر بالرفع والقدر
 فان اختار الرفع يدفع وبينهما المضاربة وان اختار القدر **فمثلاً**
ارباع الفدا على المالك وربعة على المضارب وان اشترى
 المضاربة ثم العبد لهما لا على المضاربة **يختم المالك ثلاثة**
ايام والمضارب يوماً وانما قيد بقوله فيمنه الفان لانه اذا كان
 الفاعل اشترى على المضارب **معه الف فاشترى به عبداً او ملكاً**
الثمن قبل القدر ودفع المالك الى المضارب الف الف حتى
 ينفق المضارب ثمن القدر ثم **رثم** اي يرجع على رب المال ان ينفق
 العبد ولو عشر مرة ورأس المالك جميع **بما دفع المالك اليه**

الفاعل

الفاعل فقال المضارب **دفعت الي الف الف** **وحيث ان الفاعل قال**
المالك دفعت اليك المبيع مضاربة فالقول للمضارب وكان
 ايوا حليفة يقول ولا القول لرب المال وهو قول زهر ثم رجوع
 وقال القول للمضارب وهو قولهما واذا اختلف رب المال والمضارب
 رب في رأس المال والرجح فقال رب المال ليس المال الفات بشرط
 ظن له ثلث الرجح وقال المضارب رأس المال الف بشرط ظن لي
 النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال كما هو من الاختلاف
 والقول لرب المال فيها بشرط له من الرجح وابيها اقام البيعة على ما
 ادعاه من الفضله ثبت ولو اشترى المضارب العبد في كل واحد
 رب المال خصوصاً او ادعي رب المال المضاربة في نوع وقال
 المضارب سميت اي تجارة بصيحتها فالقول للمضارب وقال
 رفر لرب المال **معه الف فقال المضارب هو مضاربة بالنصف**
 او فرض والحال ان المضارب **تدريج الفاعل قال المالك هو**
بضاعة او ديفة فالقول للمالك والبيعة بينة المضارب
 فان قلنا ما وجه الفرق بين هذا وبين ما اذا انعكس صورة
 المسئلة بان ادعي رب المال المقرض والمضارب المضاربة بينة
 هناك بينة رب المال والقول للمضارب قلن وجه الفرق انعكس
 العلة لانها قد اتفقا على ان الاخذ كان ياذن فرب المال يذني
 ضمانه وهو يتكرك في الايضاح والله اعلم **كتا** **الوديعة**